المشبهة والقدرية وغيرهم لم نواخذهم بمال قولهم وهكذا عندهم لا نكفرهم الزمهم موجب مذهبهم لم
قالوا انهم اذا وقفوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعالم ونحن ننتفي القول
من المال الذي الزمتمونا ونعتقد نحن وانتم انه كفر نقول ان قولنا لا يوول اليه على
اصلناه فعلى هذا من الماخذين اختلف الناس في ذلك والصواب ترك اكفارهم والاعراض
اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك ۝ والصواب ترك اكفارهم والاعراض
الحتم عليهم بالخسران واجراء حكم الاسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحتهم
ودياتهم والصلوة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وساير معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم
بوجيع الادب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم ۝ وهذه كانت سيرة
الصدر الاول من القدرية ورأي الخوارج والاعتزال فما ازاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لاحد
منهم ميراثا لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر احوالهم لانهم فساق
ضلال عصاة اصحاب كباير عند المحققين واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا
لمن راى غير ذلك والله الموفق للصواب ۝ قال القاضي ابو بكر واما مسايل الوعد
والوعيد والروية والمخلوق وخلق الافعال وبقاء الاعراض والتولد وشبهها من
الدقايق فالمنع من اكفار المتاولين فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى
ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها وقد قدمناه في الفصل قبله من الكلام
وصورة الخلاف في هذا ما اغنى عن اعادته بحول الله ۝ **فصل** هذا حكم المسلم الساب
لله تعالى واما الذمي فروي عن عبد الله بن عمر في ذمي تناول من حرمة الله تعالى

غير ما هو عليه من دينه وحاج فيه فخرج ابن عمر عليه بالسيف فطلبه فهرب
وقال ملك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القسم في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون
من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر قتل ولم يستتب
قال ابن القسم بن مسلم قال في المبسوط طوعا قال اصبغ لان الوجه الذي به كفروا
هو دينهم وعليه عوهدوا في دعوى الصاحبة والشريك والولد واما غير
غير هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد قال ابن القسم في كتاب
محمد ومن شتم من غيرهم اهل الاديان الله تعالى بغير الوجه الذي ذكر في كتابه قتل
الا ان يسلم وقال المخزومي في المبسوط ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل حتى
يستتاب مسلما كان او كافرا فان تاب والا قتل وقال مطرف وعبد الملك مثل
قول مالك ۝ وقال ابو محمد بن ابي زيد من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر
قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب قبل وذكرنا قول عبيد الله وابن لبابة
وشيوخ الاندلسيين في النصرانية وفتياهم بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت
به لله والنبي واجماعهم على ذلك وهو نحو القول الاخر فيمن سب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك بين سب الله به وسب نبيه
لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم والا يسمعونا شيئا من ذلك فمتى
فعلوا شيئا منه فهو نقض لعهدهم ۝ واختلف العلماء في الذمي اذا تزندق فقال
مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر وقال